

# القانون الداخلي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

## الفصل الرابع الخاص بالكلية

### المادة 13

يعتبر هالبا كل شئح مستفيد من خدمات التعليم والبحث ومسجل بكية قانونية في المدرسة.

### المادة 14

يشارك الكلية في تسيير المؤسسة عبر ممثلهم بمجلس المدرسة وذلك وفق الشروط المقررة في القانون . 01.00

### المادة 15

تستغرق الدراسات لنيل الدكتوراه الجامعي للتكنولوجيا سنتان (أربع ساسيات بيذاغوجية) و يشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تصبيقية، و تكرار عملية، فيما تستغرق الدراسة لنيل الإجازة المهنية سنة واحدة (ساسيات إثنان)، بعد الحصول على الدكتوراه الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعالاه وبعد اجتياز عملية الإنتقاء بنجاح. و يشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تصبيقية، و تكرار عملية.

### المادة 16

يتكون الموسم الدراسي من ساسيتين اثنتين (Deux Semestres).

### المادة 17

تنتظم الدراسات بالمدرسة في شكل مسال ووحادات، وقرما ينصر عليه الدافر الوصو للضواب البيذاغوجية، و دافر التحملات الخاصة بالتكوينات المعتمدة. يبق للصال (ة) التسجيل في مسلا واحد فقط.

### المادة 18

توفر المؤسسة للكلية وسائل تمكنهم من متابعة دروسهم في أحسن الظروف.

### المادة 19

- يتم انتقاء المترشحين للتسجيل قصد نيل الدكتوراه الجامعي للتكنولوجيا وفق الضواب التي تحددها المذكرة الوزارية في الموضوع.

- يتم انتقاء المترشحين للتسجيل قصد نيل الإجازة المهنية وفق المعايير المحددة في الكفتر الوصفي (Descriptif) الخاص بكل مسلك.

## المادة 20

لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي صالِب لم يلتزم بآجال التسجيل كما هي محددة من طرف الإدارة. لا يحق للصالِب الذي سبق إعلانُه مَصْرُوحًا من المدرسة خلال مكاولات نهاية السنة الأولى أو مكاولات نهاية السنة الثانية بالتسجيل مجددًا بنفس المسلك بالمدرسة. رسوم التسجيل المقررة من طرف مجلس المؤسسة غير قابلة للإسترداد بعد تحصيلها من طرف شبيبة المخاضيل بالمدرسة..

## المادة 21

يحق لكل صالِب (ة) مسجل بالمؤسسة الحصول على بصاقة الصالِب الجامعية التي يتوجب عليه الإدلاء بها (في إطار ضبب هوية الوافدين على المدرسة) كلما هَلَب منه غلًا عند ولوجه باب المدرسة، وتعتمد هذه البصاقة كدليل لاستعارة الكتب من خزانة المدرسة وكذا للحصول على الوثائق الإدارية من مصلحة الشؤون الصلايية بالمؤسسة.

## المادة 22

يمكن للصلبة، بعد موافقة الإدارة، تنضيم أنشطة ثقافية وعلمية داخل المؤسسة، بناء على طلب خصي موجه إلى السيد رئيس المؤسسة، وغلا 15 يومًا على الأقل قبل موعد النشاط و يجب فيه :  
- موضوع وتاريخ النشاط.  
- المرافق المصلوبة والعداء المرتقب للمشاركين.  
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وكذا لائحة المدعوين المغاربة والأجانب عند الإقتضاء.

## المادة 23

لكل صالِب وصالبة مسجل بالمؤسسة الحق في استعمال سورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالصيالة الصلايية في الأمكنة المعينة لهذا الغرض من قبل إدارة المؤسسة. ويتم إخبار إدارة المدرسة بمضمون كل ملصق قصد ختمه قبل عرضه بالسورة.

## المادة 24

على كل الصلبة المسجلين في المدرسة احترام قانونها الداخلي وجميع التكايير المتعلقة بنظام الحراسة والامتحانات.

## المادة 25

على كل الصلبة المسجلين في المدرسة احترام جميع مكوناتها، من أساتذة وإداريين وصالبة.

## المادة 26

يتعين على كلية الكلية المحرسة ذكورا وإناثا، احترام حرمة قاعات الدراسة «الأقسام والمخرجات والمختبرات»، وعدم الإخلال بسير دروسها وأنشطتها، وكذا العناية بأجهزتها ومحتوياتها. كما يتعين عليهم المحافظة على المنيبات والأجهزة والمرافق والمساحة الخضراء، وكل ما يدخل في ملك المؤسسة وحرمتها.

## المادة 27

يمنع منعاً كلياً التخزين داخل فضاء المؤسسة «المادة 04 و 05 من القانون 15.91»، كما يحظر إدخال أية مادة يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة.

## المادة 28

يتوجب على الكلية «ذكورا وإناثا» ارتداء المؤسسة بهندام يليق بمرمتها، مع الإشارة، بأن الألبسة غير المحتشمة: السروال القصير والتنورة القصيرة «على سبيل المثال لا الحصر» وكذا كل لباس من شأنه إخفاء معالم الوجه والعيولة دون التعرف على هوية الصال «ة» قد تعرض صاحبها للمنع من ولوج المؤسسة. كما يتوجب على الكلية «ذكورا وإناثا» تجنب كل ما من شأنه الإخلال بالعباء العام داخل فضاء المؤسسة. كل مخالفة للنظام العام بالمؤسسة تعرض الصال «ة» المعني لعقوبات تأديبية بعد عرضه على المجلس التأديبي.

## المادة 29

يتوجب على الصال إقبال هاتفه المحمول قبل الولوج إلى قاعة الدرس وكذا الإمتناع كلياً عن استعماله أثناء العصر الدراسي. كل إجراء مخالف لهذا المنع يترب عليه مصادرة الهاتف موضوع النزلة من طرف الأستاء وتسليمه إلى إدارة المحرسة بمعينة تقرير في الموضوع، ولن يتمكن الصال المعني من استعماله هاتفه المصادر إلا بعد عرض على أنظار المجلس التأديبي بالمؤسسة .

## المادة 30

يمنع منعاً كلياً إدخال الأجهزة الإلكترونية إلى قاعة الامتحان، من هواتف محمولة و لوحات رقمية وسماعات الأذن وكل جهاز من شأنه أن يستعمل كأداة للغش، أو أن يجل بالسير العادي لإجراء الإمتحانات. كل مرتكب لفعل الغش أو محاولة القيام به يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية صارمة. الإلقاء بالبصاق الوضعية وكذا ببصافة الصال عند الإقتضاء أثناء المراقبة المستمرة والإمتحانات ضرورية.

## المادة 31

يتوجب على الصالح إحضار كافة مستلزمات الإمتحان، ويمنع تبادل الأدوات بين الطلبة أثناء المراقبة المستمرة والإمتحانات.

المواظبة على الدروس واجبة و ضرورية وكل غياب بسبب المرض يجب أن يكون مشفوعا بشهادة صحية تقدم إلى مصلحة الشؤون الصلايية في أجل لا يتعدى يومين من تاريخ الغياب، و أن يكون مصالق عليها من لكن المنكوبية الإقليمية لوزارة الصحة إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية 08 أيام.

## المادة 32

الغيابات الغير مبررة تعرض الصالح (ة) للعقوبات الآتية:

- 06 ساعات غياب : إنذار أول
- 12 ساعة غياب : إنذار ثان
- 18 ساعة غياب : توبيخ.
- 36 ساعة من الغياب غير المبرر يعرض الصالح (ة) للمساءلة أمام المجلس التأديبي، الذي يمكن أن يصدر عقوبة بحقه بحقه لمقتضيات المرسوم الوزاري عدد 2.06.619 بتاريخ 28 شوال 1429 ﴿28 أكتوبر 2008﴾ المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالصلبة ﴿ أنصر العقوبات الممكن إصدارها من صرف المجلس التأديبي في المادة 37﴾.

كل صالبا راكم 04 توبيخات + 02 إنذارين. تتخذ في حقه العقوبة رقم 6 الواردة في المرسوم الوزاري عدد 2.06.619 بتاريخ 28 شوال 1429 ﴿28 أكتوبر 2008﴾

## المادة 33

أيضا كانت مبررات الغياب، فإنه لا يمكن بيديا غوجيا تحصيل الوحدة ﴿ Validation du (module)﴾ إذا تعدت نسبة التغيب 50 % من مجموع الغلاف الزمني للوحدة، ويستثنى من ذلك التغيب عن الدراسة نتيجة عقوبة تأديبية صادرة عن مجلس المؤسسة أو الإصابة بأمراض معدية.

## المادة 34

يمكن لصلبة المدرسة انتخاب أو تعيين مناصبيهم الذين يمثلونهم إزاء المسائل والشعب وكذا إزاء إجازة المدرسة.

## المادة 35

يمثل صلبة المدرسة بمجلس المؤسسة صالبا واحدا يتم انتخابه بالإقتراع المباشر الذي يشارك فيه مجموع صلبة المدرسة.

## المادة 36

يجتمع مجلس المؤسسة في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للكلية، طبقاً للمادة 22 من القانون 01.00.

## المادة 37

العقوبات التي يمكن إصدارها من طرف للمجلس التأديبي تتضمن:

1. الإنكار.
2. التوبيخ.
3. الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الإمتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية،
4. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوماً وتقل أو تعادل 30 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الإمتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها.
5. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوماً وتقل أو تعادل 90 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الإمتحانات وتقييم المعلومات أو البعض منها.
6. الإقصاء من المادة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الإمتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الإقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة.
7. الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية من سنة جامعية إلى سنتين جامعتين.
8. الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاصع 1،2،3،4،5، أعلاه من لحن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية. ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاصع 6،7،8 من لحن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

بالإضافة إلى الضوابط البيداغوجية الوصية، تسري على كلية المدرسة كذلك الضوابط البيداغوجية التكميلية المصاحبة عليها من طرف مجلس الجامعة.

الإسم والنسب: .....

أصليت ووافقت عليه بتاريخ: .....